الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1236
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.خ.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع باب بنات عدد 27، 1006 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 23 سبتمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1236 والمتضمنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 22 أوت 2019 قصد الحصول على قائمة المترشحين المقبولين في نتائج الفرز الأوّلي لمناظرة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ تسليم العارض الوثيقة المطلوبة، مدليا بنسخة من المكتوب الموجّه للعارض في الغرض.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة وكانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكين العارض من قائمة المترشحين المقبولين في نتائج الفرز الأوّلي لمناظرة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ تسليم العارض الوثيقة المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النّفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ وزير الشؤون الاجتماعية استجاب لطلب العارض ومكّنه من المعلومة المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقّه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثّقة في الهياكل العمومية.

وحيثُ أضحى موضوع الدّعوى الراهنة تأسيسا على ما تقدّم بيانه منتفيا، ممّا يتّجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي